

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث الزبير أخرجه البخاري أيضا بنحو ما هنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة من أبواب الزكاة : قوله " إياكم والجلوس " بالنصب على التحذير : قوله " ما لنا من مجالسنا بد " فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضي عياض وفيه متمسك لمن يقول أن سد الذراع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك يعني فيكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد قال ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر ون القوم أنها عزيمة : قوله " إذا أبيتم إلا المجالس " في رواية للبخاري " فإذا أتيتم إلى المجلس " قوله " غص البصر " الخ زاد أبو داود في حديث أبي هريرة " وإرشاد السبيل وتمشيت العاطس إذا حمد " وزاد الطبراني من حديث عمر " وإغاثة الملهوف " وزاد البزار من حديث ابن عباس " وأعينوا على الحمولة " وزاد الطبراني من حديث ابن سهل بن حنيف " وذكرنا كثيرا " وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب " واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم " وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة " وحسن الكلام " وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال .

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا .

افش السلام وأحسن في الكلام وشمّت عاطسا وسلاما رد إحسانا .

في الحمل عاون ومظلوما أعن واغت ... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا .

بالعرف مروانة عن نكر وكف أذى ... وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا .

والعلة في التحذير من الجلوس على الطريق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم النظر إليه وللحقوق ولللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل . وقد أشار في حديث الباب بغض النظر إلى السلامة من الاحتقار والغيبة وبرد السلام إلى إكرام المارو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الأستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب الزكاة ذكره المصنف ههنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه فإن فيه دليل على جواز

الجلوس في السوق للبيع ولا تخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه